

القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٦٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، بما فيها القرار ١٤٩٥
(٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والقرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/
أبريل ٢٠٠٤، والقرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،
وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي،

وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم
ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تماشى
مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في
هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد دعوته للطرفين ولدول المنطقة إلى أن تواصل تعاونها التام مع الأمم
المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن وإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
(S/2006/817)،

١ - يؤكّد مجدداً ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها
مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار؛



- ٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح إمكانية زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وخاصة زيارات لمّ شمل الأسر؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقاً بإزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لزيادة الوعي قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل هذا السلوك؛
- ٥ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- ٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.